موقف الإمام الشاطبي

من الصحابة الكرام

د. الجيلاني المريني

ملخص البحث

ما أحوج الأمة اليوم إلى أعمال الصحابة، رضوان الله عليهم، لحل مشكلاتها المعقدة، وإيجاد السبل الكفيلة للقضاء على مرحلة الترهل والتدني.

والإمام الشاطبي، رحمه الله، أولى هذا الموضوع أهمية بالغة؛ ذلك أنه اعتبر سنتهم، رضوان الله عليهم، سُنّةً، وإجماعهم أهمّ إجماع هذا مع تعديلهم وتفضيل أعمالهم وترجيحاتهم.

ولم يغب عنه النظر المصلحي عند الصحابة الكرام، وهو إمام المصالح والمقاصد كل ذلك بأسلوب علمي رصين وأدلة شرعية مقنعة غير مسبوقة.

الباحث في سطور

الدكتور الجيلالي المريني Elmrini1@hotmail.com

- أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة محمد بنعبد الله فاس ـ سايس.
- عضو المجلس العلمي المحلي بمولاي يعقوب.
- رئيس وحدة فقه الأموال في المذهب المالكي من خلال تراث الغرب الإسلامي للدكتوراه.

من أعماله المنشورة:

- كتاب القواعد الأصولية عند الإمام ابن قدامة من خلال المغني وتطبيقاتها الفقهية، وهو في أصله دكتوراه الدولة.
- كتاب «القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال الموافقات»، وهو في أصله دبلوم الدراسات العليا.
- كتاب أمهات قواعد التفسير و فروعها، مطبوع طبعة المجلس العلمي المحلي بفاس.
- بحث بيع المفتاح، وغيرها.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي مدح صحابة رسوله ﷺ في مواضع من كتابه العزيز، ورفع رسول الله ﷺ من أقدارهم، وجعلهم في الدين أئمة، فكانوا هم القدوة العظمى في أهل الشريعة، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد، فالحديث عن موقف الإمام الشاطبي رحمه الله الأصولي المالكي النظار من الصحابة يمكن أن أتناوله من خلال:

- تمهيد
- أولا: موقف الإمام الشاطبي من إجماع الصحابة
- ثانيا: الإمام الشاطبي يعتبر سنة الصحابة حجة.
- ثالثا: موقف الإمام الشاطبي من بيان الصحابة.
- رابعا: موقف الإمام الشاطبي من النظر المصلحي عند الصحابة.
- خامسا: الإمام الشاطبي يرجح أقوال الصحابة وأفعالهم وبيانهم لأسباب...
- سادسا: موقف الإمام الشاطبي من فعل الصحابة المستمر.
- سابعا: موقف الإمام الشاطبي من اختلاف الصحابة.
- ثامنا: موقف الإمام الشاطبي من الصحابة وتحقيق مناطاتهم للأحكام.
- خاتمة.

☒ أولا: موقف الإمام الشاطبي في إجماع الصحابة

يرى الإمام الشاطبي أن إجماع الصحابة صحيح، ولا إشكال فيه فقال: «بيان رسول الله ﷺ بيان صحيح لا إشكال في صحته؛ لأنه لذلك بعث، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] ولا خلاف فيه.

وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه، فلا إشكال في صحته أيضا. كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين المبين لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[2].

وإن لم يجمعوا عليه، فهل يكون بيانهم حجة، أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل»[3].

☒ ثانيا: الإمام الشاطبي يعتبر سنة الصحابة حجة.

يعتبر الإمام الشاطبي سنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سنة يعمل عليها ويرجع إليها، بدليل:

1 - ثناء الله عليهم من غير استثناء ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها.

كقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[4].

وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[5].

---

(1) سورة النحل: الآية 44.

(2) سورة المائدة: الآية 6.

(3) الموافقات (4/ 127-128).

(4) سورة آل عمران: الآية 110.

(5) سورة البقرة: الآية 143.

ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وفي إثبات العدالة مطلقا، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى.

ولا يقال: إن هذا عام في الأمة، فلا نختص بالصحابة دون من بعدهم لأنا نقول:

> **أولا**: ليس كذلك بناء على أنهم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس وبدليل آخر.

> **وثانيا**: على تسليم التعميم أنهم أول داخل في شمول الخطاب فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول ﷺ وهم المباشرون للوحي.

> **وثالثا**: أنهم أولى بالدخول من غيرهم إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلا هم، فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح.

وأيضا، فإن من بعد الصحابة من أهل السنة عدلوا الصحابة على الإطلاق والعموم، فأخذوا عنهم رواية ودراية، من غير استثناء ولا محاشاة، بخلاف غيرهم، فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته وذلك مصدّق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق، وأنهم وسط ـ أي عدول ـ بإطلاق، وإذا كان كذلك فقولهم معتبر، وعملهم مقتدى به. وهكذا سائر الآيات التي جاءت بمدحهم، كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾. إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾[1] وأشباه ذلك.

---

(1) سورة الحشر: الآيات 8-9.

2- ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبيﷺ

كقوله: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[1].

3- جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل

فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلا، وبعضهم عدّ قول الخلفاء الأربعة دليلاً، وبعضهم عدّ قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلا، ولكل من هذه الأقوال متعلق من السنة.

وهذه الآراء وإن ترجح عند العلماء خلافها، ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما نجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين فنجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة. وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفهيم من تعظيمهم، وقوة مأخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلا عن النظر معهم فيما نظروا فيه، وقد نقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة ويمنع في غيره، وهو المنقول عنه: «كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته» ولكنه مع ذلك يعرف لهم قدرهم»[2].

---

(1) أخرجه الترمذي كتاب أبواب العلم. باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال: حديث حسن صحيح، وقال البزار: حديث ثابت صحيح.

(2) الموافقات (4/ 446-458).

⊠ ثالثا: موقف الإمام الشاطبي من بيان الصحابة.

يرى الإمام الشاطبي أن بيان الصحابة يترجح الاعتماد عليه من وجهين:

➢ **أحدهما**: معرفتهم باللسان العربي: فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان، صح اعتماده من هذه الجهة.

➢ **والثاني**: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة: فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، واعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

فمتى جاء منهم تقييد بعض المُطْلَقات، أو تخصيص بعض العمومات فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة فإن خالف بعضهم، فالمسألة اجتهادية.

مثاله: قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[1] فهذا التعجيل يحتمل أن يقصد به إيقاعه قبل الصلاة، ويحتمل أن لا، فكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، بيانا أن هذا التعجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة، بل إذا كان بعد الصلاة فهو تعجيل أيضا، وأن التأخير الذي يفعله أهل المشرق شيء آخر داخل في التعمق المنهي عنه، وكذلك ذكر عن اليهود أنهم يؤخرون الإفطار فندب المسلمون إلى التعجيل.

---

(1) أخرجه البخاري: في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار. ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر.

وكذلك لما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه»[1] احتمل أن تكون الرؤية مقيدة بالأكثر وهو أن يرى بعد غروب الشمس، فبين عثمان بن عفان أن ذلك غير لازم، فرأى الهلال في خلافته قبل الغروب، فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس.

وتأمل، فعادة مالك بن أنس في «موطئه» وغيره الاتيان بالآثار من الصحابة مبينا بها السنن، وما يُعمَل به منها وما لا يُعْمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه»[2].

☒ رابعا: موقف الإمام الشاطبي من النظر المصلحي عند الصحابة رضي الله عنهم

يقول الإمام الشاطبي:

«ويطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وُجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع، من حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق: المصلحة المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر وتضمين الصناع، وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك»[3].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(2) الموافقات (4/ 127 و131).

(3) نفسه (4/ 290-291-292).

فالإمـام الـشاطبي رائـد المقاصـد يـستند ويعـترف للـصحابة بنظـرهم المـصلحي، ولاسيما المصلحة المرسلة وإدراك ما المصلحة المرسلة، والاستحسان الذي هو تـسعة أعشار العلم.

ثـم إن هـؤلاء الـصحابة نـدبهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى الـدخول في الأسـباب المقتـضية لمصالح الدنيا، كما أمرهم بالأسباب المقتضية لمصالح الآخـرة، ولم يـتركهم مـع هـذه الحالة، فدل ذلك على أن الأفضل ما دلهم عليه»[1].

⊠ خامسا: الإمام الشاطبي يرجح أقوال الصحابة وأفعالهم وبيانهم لأسباب...

يقول الشاطبي: «سجود الشكر إن فرضنا ثبوته عن النبي ﷺ، فإنه لم يداوم عليه مـع كثرة البشائر التي توالت عليه، والنعم التي أفرغت عليه إفراغا، فلم ينقل عنـه مواظبـة على ذلك، ولا جاء عن عامة الصحابة منه شيء إلا في الندرة مثل كعب بـن مـالك، إذ نزلت توبته فكان العمل على وفقه تركا للعمل على وفق العامة منهم.

ومـن هـذا المكـان يتطلـع إلى قـصد مـالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جعـل العمـل مقدمـا عـلى الأحاديث. إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويـترك مـا سـوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراحت أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة ولم يكن مستمرا فـيهم إلا وهـو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر.

وقد قيل لمالك: إن قوما يقولون إن التشهد فرض، فقال: أمـا كـان أحـد يعـرف التشهد؟ فأشار إلى الإنكار عليه بأن مذهبهم كالمبتدع الذي جاء بخلاف ما عليـه مـن تقدم.

---

(1) الموافقات (1/ 334).

وسأله أبو يوسف عن الآذان، فقال مالك: وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجبا من فقيه يسأل عن الآذان، ثم قال له مالك: «وكيف الآذان عندكم؟» فذكر مذهبهم فيه، فقال: «من أين لكم هذا؟» فذكر له أن بلالا لما قدم الشام سألوه أن يؤذن لهم، فأذن لهم كما ذكر عنهم: فقال له مالك: «ما أدري ما آذان يوم؟ وما صلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول الله ﷺ وولده من بعده، يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده».

فأشار مالك إلى ما جرى عليه العمل وثبت مستمرا عند الصحابة وهو أثبت في الاتباع.

وعليه، فإن العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان وفي أي محل وقع، ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير.

ومنها: أن يكون هذا القليل خاصا بزمانه أو بصاحبه الذي عمل به، أو خاصا بحال من الأحوال، فلا يكون حجة على العمل به في غير ما تقيد به كما قالوا في مسحه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على ناصيته وعلى العمامة في الوضوء إنه كان به مرض.

ومنها أن يكون العمل القليل رأيا لبعض الصحابة لم يتابع عليه، إذ كان في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يعلم به فيجيز أو يمنعه، لأنه من الأمور التعبدية البعيدة عن الاجتهاد.

كما روي عن أبي طلحة قال: «والذي كان من ذلك ما روي عن رفاعة بن رافع، قال: كنت عن يمين عمر بن الخطاب، إذ جاءه رجل، فقال: زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال: أعجل به علي، فجاء زيد، فقال عمر: قد بلغ من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد النبي ﷺ برأيك؟ فقال زيد: والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيي، ولكني سمعت من أعمامي شيئا فقلت به، فقال: من

أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت إلي عمر. فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قلت: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نغتسل، قال: أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقلت: لا؟ ثم قال في آخر الحديث: «لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة»[1].

فهذا أيضا من هذا القبيل، والشاهد له أنه لم يعمل به ولا استثمر من عمل الناس على حال، فكفى بمثله حجة على الناس.

ومنها، إمكان أن يكون عمل به قليلا ثم نسخ، فترك العمل به جملة، فلا يكون حجة بإطلاق، فكان الواجب في مثله الوقوف مع الأمر العام.

ومثاله حديث الصيام عن الميت: فإنه لم ينقل استمرار عمل به ولا كثرة، فإن غالب الرواية فيه دائرة على عائشة وابن عباس، وهما أول من خالفاه، فروي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت: اطعموا عنها، وعن ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد.

قال مالك: «ولم أسمع أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين بالمدينة امروا أحدا أن يصوم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل أحد عن نفسه فهذه أخبار بترك العمل دائما في معظم الصحابة ومن يليهم وهو الذي عول عليه، المسألة كما أنه عول عليه في جملة عمله»[2].

---

(1) أخرجه الطحاوي في المشكل (2/ 348-349)، وشرح معاني الآثار (1/ 58-59)، وأحمد في المسند(5/ 115)، والطبراني في الكبير(5/ 34-35) سند رجاله رجال الصحيح.

(2) الموافقات (3/ 270-280).

⊠ سادسا: الإمام الشاطبي يرى أن اختلاف الصحابة مشروع.

يقول الإمام الشاطبي: «وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يفترقوا ولم يصيروا شيعا، لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصا، واختلفت في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما امروا به، كاختلاف أبي بكر وعمر وعلي وزيد في الجد مع الأم، وقول عمر وعلي في أمهات الأولاد، وخلافهم في الفريضة المشتركة، وخلافهم في الطلاق قبل النكاح، وفي البيوع... وغير ذلك لما اختلفوا فيه، وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة. فلما حدثت الأهواء المردية التي حذر منها رسول الله ﷺ، وظهرت العداوات وتحزّب أهلها فصاروا شيعا، دل على أنه إنما حدث ذلك في المسائل المحدثة التي القاها الشيطان على أفواه أوليائه.

قال: «فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة، علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وإنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً﴾[1].

فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَاناً﴾[2] فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك لحدث أحدثوه من اتباع الهدى[3].

(1) سورة الأنعام: الآية 159.

(2) سورة آل عمران: الآية 103.

(3) الموافقات (5/ 160-164).

⊠ سابعا: موقف الإمام الشاطبي من اجتهاد الصحابة بالمدرك الشرعي وتحقيق المناط

أ- اجتهاد الصحابة بالمدرك الشرعي

يقول الإمام الشاطبي: ما كان راجعا إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه إلا لهم ـ الصحابة الكرامة ـ لما تقدم من أنهم عرب. وفرق بين من هو عربي الأصل والنحلة وبين من تعرب، غلب التطبع شيمة المطبوع.

وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمعتذر، فلابد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم، فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه. انحتم الحكم بأعمال ذلك البيان لما ذكر، ولما جاء من السنة من اتباعهم والجريان على سنتهم، كما جاء في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[1]، وغير ذلك من الأحاديث فإنها عاضدة لهذا المعنى في الجملة[2].

ب- اجتهاد الصحابة وتحقيق المناط

وفيه أمران: 1- ما يصح فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجها على الأنواع لا على الأشخاص المعينة، كالمثل في جزاء الصيد،

---

(1) أخرجه الترمذي كتاب أبواب العلم. باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع وقال حديث حسن صحيح.

(2) الموافقات (4/ 132-133-134).

فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. وهذا ظاهر في اعتبار المثل، إلا أن المثل لابد من تعيين نوعه، وكونه مثلا لهذا النوع المقتول، ككون الكبش مثلا للضبع، والعنز مثلا للغزال، والعناق مثلا للأرنب، والبقرة مثلا للبقرة الوحشية والشاة مثلا للشاة من الظباء، وكذلك الرقبة الواجبة في عتق الكفارات والبلوغ في الغلام والجارية، وما أشبه ذلك، ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعنية، فلابد من الاجتهاد في كل زمان»[1].

أقول وهذا القسم من الاجتهاد في تحقيق المناط الذي مارسه صلى الله عليه وسلم ونقله وحققه وعايشه، أصحابه ومنه ما حققوه بأنفسهم، فهذه مزية خاصة بهم رضوان الله عليهم.

الأدلة الحديثية التي استدل بها الإمام الشاطبي لتحقيق المناط: قامت على الصحابة الكرام، وبوقائعهم، وبمعاينتهم، وبفهمهم، والرسول ﷺ يحقق المناط.

يقول الإمام الشاطبي: ففي الصحيح: أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور؟[2].

وسئل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها» قال: ثم أي: قال: «بر الوالدين»، قال ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[3].

---

(1) الموافقات (5/ 17).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل. ومسلم في كتاب الإيمان. باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

وفي النسائي عن أبي أمـامة قال: أتيت النبيﷺ فقلت: مرني بأمر أخذه عنك. قـال: عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»[1].

وفي الترمذي: مـا مـن شيء أفـضل في ميـزان العبـد المـؤمن يـوم القيامـة مـن خلـق حسن»[2].

وفي مسلم: أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»[3].

كل هذا ومـا لم أذكره مثله يبـين أن تحقيـق المناطـات كانـت مـع الـصحابة، وفـيهم، ومعهم، وعلى أعمـالهم، ووفق اسئلتهم، ونوازلهم، وقضاياهم.

فهم أحق بالاستفادة منهم في هذا المجـال بعـد رسـول الله ﷺ، والحـق أن تحقيقـات المناط عند الصحابة نحتاجه اليوم كثيرا لحـل مـشاكلنا المعقـدة فهـي شـبيهة بـوقعهم، حينمـا فتحوا بلدانا جديدة وواجهوا حضارات مـختلفة ومتنوعة، فكيفوا ذلك الواقع لشرع الله، وحققوا مناطه، فسادوا ووأفلحوا. وحققوا المصلحة الدنيوية والأخروية.

---

(1) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصيام، باب ذكـر الاخـتلاف عـلى محمـد بـن أبي يعقـوب، وإسـناده صحيح.

(2) أخرجه الترمذي باب مـا جاء في حسن الخلق. وإسناده صحيح.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمـان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

خاتمة

ما أحوجنا اليوم إلى اجتهادات الصحابة الكرام، للاستفادة منها في هذا الواقع المعقد، لتحقيق المصالح الشرعية التي تحدث عنها الإمام الشاطبي سابقا.

السلام عليكم ورحمة الله

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت279هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت321هـ)، مؤسسة الرسالة- لبنان/ بيروت - 1408هـ- 1987م ، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(ت241هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر.
- مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار(ت292هـ)، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة / 1409هـ الطبعة الأولى، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت256هـ)، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت / 1407هـ1987م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت261هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت303هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب/1406هـ- 1986م، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت360هـ)، مكتبة الزهراء- الموصل /1404هـ- 1983م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي(ت790هـ)، مع شرحه للشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.